

النظام الداخلي

للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمد من الجمعية العامة للشبكة باجتماعها العاشر بمصر بتاريخ ١ / ٥ / ٢٠١٤ م.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١): تعريفات

تسري على النظام الداخلي نفس أحكام التعريفات المنصوص عليها في المادة (١) من النظام الأساسي.

المادة (٢): الأهداف العامة

يهدف النظام الداخلي إلى تنظيم سير عمل الشبكة والاجتماعات القانونية حسب نظامها الأساسي.

المادة (٣): الأجهزة

الجمعية العامة

اللجنة التنفيذية

الإدارة العامة

الفصل الثاني: العضوية

المادة (٤): شروط العضوية

على المؤسسات الوطنية الراغبة في الانضمام إلى الشبكة أن تقدم المستندات التالية:

النظام الأساسي للمؤسسة الوطنية

تقريراً عن نشاطات المؤسسة الوطنية

سند التأسيس للمؤسسة الوطنية من قبل السلطات المعنية في بلادها.

التعهد باحترام أحكام النظام الأساسي للشبكة وتطبيق قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية.

التعهد بالالتزام بمبادئ باريس لعام ١٩٩٣ م.

المادة (٥): اكتساب العضوية

تتولى الإدارة العامة دراسة المستندات المقدمة من المؤسسة الوطنية ، ويقوم المدير التنفيذي بالتحقق من أن المستندات مطابقة للشروط المطلوبة ، كما يقوم بعرض مسألة اكتساب هذه المؤسسة للعضوية على اللجنة التنفيذية لإصدار توصية بشأنها حسب أصناف العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) من النظام الأساسي، أما إذا كانت المستندات غير مطابقة للشروط فيقوم المدير التنفيذي بالاتفاق مع المؤسسة الوطنية المعنية بعرض اقتراحاته على أول اجتماع للجنة التنفيذية للتوصية بتقديم المساعدات اللازمة لاستكمال إجراءات اكتساب العضوية.

The Arab Network for National Human Rights Institutions

تصبح المؤسسة الوطنية عضواً وفقاً لأصناف العضوية المنصوص عليها في المادة (٨) عند موافقة الجمعية العامة على توصية اللجنة التنفيذية بذلك.

المادة (٦): تعليق العضوية

تنظر اللجنة التنفيذية في أمر المؤسسات الوطنية التي تنطبق عليها إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام الأساسي (بشأن تعليق العضوية)، وترفع توصياتها للجمعية العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثالث: الجمعية العامة

المادة (٧): الاجتماعات

اجتماع سنوي عادي، في مقر الشبكة أو بإحدى الدول العربية أو في أي مكان آخر إن اقتضت الضرورة ذلك، وعلى كل مؤسسة وطنية أن تتحمل مصاريف مشاركة وفدها في الاجتماعات، على أن تتكفل الدولة المضيفة بتسهيل الحصول على التأشيرات وأية إجراءات إدارية أخرى. اجتماع غير عادي وفقاً للمادة (١٦) من النظام الأساسي.

المادة (٨): توجيه الدعوة

مع مراعاة ما جاء في الفصل الخامس من النظام الأساسي، يتولى المدير التنفيذي توجيه الدعوات لاجتماع الجمعية العامة.

المادة (٩): إجراءات الدعوة

توجه الدعوة في حالة الاجتماع العادي قبل شهرين على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة، ويجب أن تشمل الدعوة على الآتي:

- أ- مكان وتاريخ انعقاد الجمعية ومدتها.
- ب- مشروع جدول الأعمال.
- ج- جميع الوثائق المتعلقة بالمواضيع المقترحة.
- د- المعلومات الضرورية للوفود من ترتيبات سفر وإقامة.

توجه الدعوة في حالة الاجتماع غير العادي خلال أسبوع من تاريخ استلام طلب الاجتماع، على أن يعقد الاجتماع في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ استلام الإدارة العامة للطلب.

المادة (١٠): الوفود المشاركة

يحق للمؤسسات الوطنية المحددة في المادة (٨) من النظام الأساسي للشبكة حضور اجتماعات الجمعية العامة ويكون لكل وفد من فئة العضوية الكاملة صوت واحد.

قبل افتتاح جلسة الجمعية العامة بشهر على الأقل يجب أن تبلغ المؤسسات الوطنية كلاً من الإدارة العامة والمؤسسة الوطنية المضييفة بأسماء رئيس وأعضاء وفدها كما تبلغ بأي إضافة أو تعديل على ذلك.

للجنة التنفيذية دعوة مراقبين من المنظمات الإقليمية أو دولية أو خبراء ترى فائدة من حضورهم أعمال الجمعية العامة، ولا يحق لهم حضور الجلسات المغلقة.

المادة (١١): النصاب القانوني

يكون الاجتماع العادي للجمعية العامة قانونياً إذا حضره، أكثر من نصف عدد المؤسسات الوطنية من فئة العضوية الكاملة، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يدعى لاجتماع آخر بعد ٢٤ ساعة ويعتبر أنذاك النصاب قانونياً شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلث المؤسسات الوطنية.

تتخذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين المصوتين ما لم ينص على خلاف ذلك في النظام الأساسي، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

المادة (١٢): تنظيم الجلسات

يرأس الجلسة الافتتاحية للجمعية العامة في اجتماعاتها العادية ممثل عن وفد المؤسسة الوطنية التي ترأست الجمعية العامة السابقة وفي حالة غياب الوفد ينوب عنهم المدير التنفيذي، وتختصر مهامه فيما يلي:

- أ- نداء الحضور وإعلان اكتمال النصاب القانوني.
- ب- تسليم الرئاسة الى المؤسسة الوطنية المضييفة.

في الجلسة الأولى للجمعية العامة ينتخب نائباً للرئيس ومقرراً ولجنة للصياغة

يتولى الرئيس إعلان افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الجمعية العامة ويعمل على تأمين الالتزام بالنظام الداخلي ويجوز له أن يكلف نائبه بأن يحل محله في رئاسة أي جلسة أو جزء من الجلسة ويكون له كافة سلطاته وواجباته.

في الاجتماع غير العادي يستمر رئيس الدورة الحالية في رئاسة الاجتماع، مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

الفصل الرابع: اللجنة التنفيذية

المادة (١٣): الاجتماعات

تعقد اللجنة التنفيذية الاجتماعات التالية:

اجتماعا عاديا مرتين في السنة بمقر الشبكة، أو في مكان انعقاد الجمعية العامة أو في أي بلد آخر.

اجتماعات غير عادية بناءً على طلب رئيس الدورة الحالية للشبكة أو المدير التنفيذي أو ثلاثة أعضاء من اللجنة التنفيذية أو خمس مؤسسات وطنية.
تتحمل كل مؤسسة وطنية نفقات مشاركة وفدها.

المادة (١٤): توجيه وإجراءات الدعوة

١- يوجه المدير التنفيذي الدعوة الرسمية إلى أعضاء اللجنة التنفيذية ويحدد مكان الاجتماع وتاريخه مع مشروع جدول الأعمال بحيث تصل إلى الأعضاء قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوعين على الأقل.

٢- توجه الدعوة في حالة الاجتماعات غير العادية من قبل المدير التنفيذي خلال أسبوع من تاريخ تسلم طلب الاجتماع ويرفق بها جدول الأعمال، على أن يعقد الاجتماع خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ تسلم الطلب وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤) من هذا النظام.

المادة (١٥): النصاب القانوني

يكون اجتماع اللجنة التنفيذية قانونياً بحضور أربعة أعضاء على الأقل.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الاجتماع الأول تدعى اللجنة التنفيذية في نفس مكان الانعقاد بعد (٢٤) ساعة شريطة ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء.

تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة الحاضرة المصوتة وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس.

الفصل الخامس: الإجراءات التنظيمية للاجتماعات

المادة (١٦): إدارة الجلسات

يتولى الرئيس افتتاح الاجتماع عندما يكتمل النصاب القانوني.
يعلن الرئيس عن بداية وانتهاء الاجتماع وتنظيم المناقشات طبقاً للنظام الأساسي وهذا النظام.
ي طرح الرئيس الموضوعات المعروضة، للنقاش والتصويت عند الضرورة، ويعلن النتيجة.

المادة (١٧): إجراءات أخذ الكلمة

يحق للعضو أخذ الكلمة بإذن رئيس الاجتماع.
يقوم رئيس الاجتماع بدعوة المتحدثين حسب ترتيب طلب الكلمة ويجوز له تحديد المدة الزمنية لكل متحدث.
يحق للعضو التعقيب على كلمة تعرضت لموضوع سبق لطالب التعقيب التحدث فيه وللرئيس منحه فرصة قبل غيره من المسجلين لطلب الكلمة فور انتهاء المتحدث.

المادة (١٨): نقطة النظام

يطلب العضو نقطة نظام من الرئيس للتدخل الفوري أثناء سير المناقشات أو المداولات، وعندئذ يقوم الرئيس بإيقاف المتحدث لحين الاستماع لطلب نقطة النظام ويتخذ القرار بقبول رأي طالب نقطة النظام أو رفضها.

المادة (١٩): الخروج عن موضوع المناقشة

يحق للرئيس لفت نظر العضو المتحدث، إذا تعرض لمواضيع تخرج عن نطاق الموضوع محل المناقشة، أو جدول الأعمال، أو استخدم ألفاظاً غير لائقة.

المادة (٢٠): تأجيل المناقشة أو إنهاؤها

١- تعطى الأولوية لطلبات تأجيل أو إنهاء المناقشة على جميع الطلبات الأخرى ولا يسمح إلا لمتحدث واحد بالكلام مؤيداً للطلب وآخر معارضاً له إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.

٢- تغلق المناقشة في أية مسألة بعد انتهاء المداخلات بموافقة المجتمعين بالأغلبية البسيطة على طلب الإنهاء.

الفصل السادس: التصويت

المادة (٢١): حق التصويت

إذا لم يتم التوصل لتوافق بين الأعضاء حول المسائل المطروحة يلجأ إلى التصويت وفقاً للأحكام التالية:

يكون لكل مؤسسة وطنية من فئة العضوية الكاملة صوت واحد في الجمعية العامة.

يكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات اللجنة التنفيذية وأي لجان واجتماعات أخرى تعقد في إطار الشبكة.

لا يجوز لأية مؤسسة وطنية التصويت نيابة عن مؤسسة وطنية.

لا يتمتع المراقبين من الأعضاء بحق التصويت.

المادة (٢٢): إجراءات التصويت

يتم التصويت وفق أحد الإجراءات التالية:

- ١- رفع الأيدي.
- ٢- إذا ارتأت مؤسسة وطنية، أن يعمل بالتصويت السري، يعرض ذلك على الجمعية العامة.
- ٣- الاقتراع السري:

إذا تقرر ذلك بالأغلبية البسيطة للحضور المصوتين من فئة العضوية الكاملة، وفي هذه الحالة توزع بطاقات التصويت بمعرفة المقرر، وقبل إجراء التصويت يختار الرئيس من بين الحضور شخصين ليقوما بجمع وفرز بطاقات التصويت وتقديم النتيجة للرئيس لإعلانها. وإذا أعلن الرئيس عن بدء الاقتراع لا يجوز لأي عضو أن يوقف التصويت إلا إذا كان الأمر يتعلق بنقطة نظام تتعلق بطريقة إجرائه.

الفصل السابع: عضوية اللجنة التنفيذية

المادة (٢٣): انتخاب اللجنة التنفيذية

يحق لكل مؤسسة وطنية التقدم للمدير التنفيذي بطلب الترشيح لعضوية اللجنة التنفيذية قبل شهر على الأقل من اجتماع الجمعية العامة.

يرفع المدير التنفيذي طلبات الترشيح إلى اللجنة التنفيذية لعرضها على الجمعية العامة.

تنتخب الجمعية العامة أعضاء اللجنة التنفيذية آخذة في الحسبان دورية العضوية داخل كل مجموعة من المجموعات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا النظام.

المادة (٢٤): التوزيع الجغرافي

توزع المؤسسات الوطنية على أربع مجموعات جغرافية حسب المجموعات التالية:

أ عضو عن المؤسسات الوطنية في:

(ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا)

أ عضو عن المؤسسات الوطنية في:

(مصر، السودان، جيبوتي، الصومال، جزر القمر)

أ عضو عن المؤسسات الوطنية في:

(فلسطين، الأردن، العراق، سوريا، لبنان)

أ عضو عن المؤسسات الوطنية في:

الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
The Arab Network for National Human Rights Institutions
(السعودية، اليمن، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، الكويت، عُمان).

المادة (٢٥): ترشيح المدير التنفيذي

يحق لكل مؤسسة وطنية أن تقدم ترشيحاً لشغل منصب المدير التنفيذي. ترسل الترشيحات في مظاريف مغلقة إلى المدير التنفيذي قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المقرر أن تجرى فيها الانتخابات بأسبوعين على الأقل.

المادة (٢٦): تعيين المدير التنفيذي

١ - يجب أن يتوفر في المرشح لمنصب المدير التنفيذي الشروط التالية:

أ- ألا يكون حاملاً لجنسية غير العربية وحاصل على تزكية من إحدى المؤسسات الوطنية الأعضاء بالشبكة.

ب- أن يكون ذو خبرة وكفاءة عالية في مجال حقوق الإنسان.

ج- أن يكون ذا سمعة طيبة لدى المؤسسات الوطنية

د - أن يتقن اللغة العربية تحدثاً وكتابة، بالإضافة لإجادة اللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

هـ - ألا يكون قد صدر حكماً قضائياً مبرماً بحقه؛ بجرم شائن أو يمس الأمانة والشرف.

و- أن يكون قادراً على أداء مهامه ووظيفته.

يرفع المدير التنفيذي إلى اللجنة التنفيذية قائمة بالمرشحين مشفوعاً بسيرهم الذاتية وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

تتحمل الجهة المرشحة لمنصب المدير التنفيذي في حال اختياره، تكاليف راتب مرشحها وإعاشته.

تعين اللجنة التنفيذية بالاقتراع السري والمباشر، المدير التنفيذي بعقد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

الفصل الثامن: اللجان الفرعية وفرق العمل المؤقتة.

المادة (٢٧) : اللجان الفرعية و فرق العمل المؤقتة

تقرر الجمعية العامة إنشاء لجان فرعية و فرق العمل المؤقتة المطلوب استحداثها وتحدد تشكيلها واختصاصها ومدة عملها.

تختار كل لجنة أو فريق عمل رئيسا ومقررا لها من بين أعضائها.

تقدم اللجان الفرعية أو فرق العمل تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية عن طريق المدير التنفيذي.

تطبق اللجان الفرعية أو فرق العمل في اجتماعاتها أحكام الفصل الخامس من هذا النظام.

الفصل التاسع: الشؤون المالية

المادة (٢٨) : الاشتراكات القانونية

١- تدفع كل مؤسسة وطنية عضو اشتراكا سنويا مبلغا وقدره ٤٠٠٠ دولار أمريكي (أربعة آلاف دولار أمريكي) للأعضاء الدائمين و ٢٠٠٠ دولار أمريكي (ألفي دولار أمريكي) للأعضاء المشاركين.

٢- تدفع الاشتراكات السنوية في الشهر الأول من كل سنة ميلادية.

٣- في حالة عدم قيام مؤسسة وطنية عضو بدفع الاشتراك وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن تحيل اللجنة التنفيذية المسألة مع تقديم توصية بهذا الشأن إلى الجمعية العامة، التي تصدر قرارها في آجال معقولة.

٤- المؤسسة الوطنية التي لا تقوم بتسديد اشتراكاتها القانونية لمدة عامين متتاليين تحرم من حق التصويت في الجمعية العامة إلى حين الوفاء بالتزامها. وإذا تأخر السداد لمدة تزيد عن ثلاثة أعوام متتالية تعلق عضويتها لحين الوفاء بالتزاماتها.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (٢٩): التعارض بين النصوص

في حالة تعارض أي نص من هذا النظام مع نصوص النظام الأساسي يؤخذ بما جاء في النظام الأساسي.

المادة (٣٠): تعديل النظام الأساسي والنظام الداخلي

وفقاً للمادة (٢٧) من النظام الأساسي والمادة (٣٢) من هذا النظام، يجوز لكل من أجهزة الشبكة والمؤسسات الوطنية؛ تقديم مقترحات إلى المدير التنفيذي لتعديل أيّاً من النظامين الأساسي والداخلي، ويرفعها بدوره إلى اللجنة التنفيذية.

تتولى اللجنة التنفيذية دراسة التعديلات المقترحة وتضع مشروعاً ترسله إلى المؤسسات الوطنية قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر على الأقل تمهيداً لعرضه على الجمعية العامة.

المادة (٣١): تعديل النظام الداخلي

يجوز تعديل هذا النظام بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

المادة (٣٢): النفاذ

يدخل هذا النظام حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إقراره من الجمعية العامة.

المادة (٣٣): التفسير

يحال إلى اللجنة التنفيذية أي خلاف بشأن تفسير هذا النظام أو تطبيقه لدراسته وعرضه على الجمعية العامة لتتخذ قراراً بشأنه.